إستمارة المشاركة

الرقم	الاسم	اللقب	الصفة	الجامعة	الايمايل
الباحث الأول	محمد	خليل	محاضر "أ"	جامعة المدية	Mm7982462@gmail.com
الباحث الثاني	محمد	برابح	محاضر "أ"	جامعة المدية	

الملتقى الوطني الافتراضي عبر تطبيق JITSI Meet الدفع الالكتروني في الجزائر تحديات الحاضر ورهانات المستقبل

الجهة المنظمة للملتقى

جامعة يحي فارس بالمدية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

عنوان المداخلة

دور وسائل الدفع الالكتروني في ظل القانون الجزائري

دور وسائل الدفع الالكتروني في ظل القانون الجزائري

ملخص

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم ، والتي مست مختلف القطاعات وبالأخص القطاع المصرفي . والمشرع الجزائري سجل اهتمام كبير بتنظيم المعاملات الالكترونية ، اذ أصدر عدد من النصوص القانونية لتجسيد ما يعرف بالحكومة الالكترونية وعلى رأس ذلك قانون التجارة الالكترونية إذ قام المشرع باعتماد نظام الدفع الالكتروني لتفعيل التجارة الالكترونية ، وفي هذا البحث سنتطرق الى استخدام النظام المصرفي الجزائري لأنظمة ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة

كلمات مفتاحية : النظام المصرفي ، وسائل الدفع الالكتروني ، البنوك الالكترونية

Summary

Algeria, like other countries, seeks to keep pace with the technological developments taking place in the world, which affected various sectors, especially the banking sector. The Algerian legislator recorded great interest in regulating electronic transactions, as he issued a number of legal texts to embody what is known as the electronic government, and on top of that is the electronic commerce law. modern

Keywords: banking system, electronic payment methods, electronic banks

مقدمة

ليسري ي نظام اقتصاد بكيفية جيدة يجب تطوير الجهاز المصرفي كونه يلعب دورا فعالا في تسريع حركة المبادلات التجارية والاقتصادية ولذلك فإن جميع الدول تسعى جاهدة في مواكبة التطورات التكنولوجية وتكنولوجيا المعلومات وتوظيفها في المنظومة المصرفية ويعد نظام " الدفع الالكتروني" البديل الحتمي للنظام القديم كونه يتماشى ومتطلبات العصر الحدي ث المعروف بعصر الرقمنة .

إذ ان الدفع الالكتروني كل عملياته تسير إلكترونيا إذ لا يوجد أي حوالات او قطع نقدية ، ونظام الدفع الإلكتروني ذو أهمية في الواقع العملي إذ يتسم بالسهولة والسرعة في تسوية العمليات التجارية الإلكترونية وبتلاؤم وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية . كما تسوى العمليات النقدية عن طريق ذبذبات إلكترونية معدة لهذا الغرض . وبذلك فإن هذه الطريقة تقلل التكاليف وتحقق لفائدة لكافة أطراف العملية .

إن الجزائر وبتوجهها نحو اقتصاد الوقف وتحسبا لانضمامها مستقبلا إلى منظمة التجارة العالمية فإنها تسعى إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية الحديثة ، إذ ان البنوك عمدت إلى الاستثمار في هذا المجال لتطوير خدماتها تحسبا للمنافسة على المستوى المحلي والدولي .

كما ان المشرع الجزائري مواكبة للتطور الحاصل أصدر عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر . وباعتماد نظام الدفع الالكتروني .

وفي هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية

ما مدى حلول نظام الدفع الالكتروني كنظام بديل لأنظمة الدفع التقليدية .

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين

نتطرف في المبحث الأول إلى تجسيد نظام الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري أما في المبحث الثاني سنتطرف إلى المسؤولية المترتبة على استخدام نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري .

المبحث الأول : تجسيد نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

نظام الدفع الالكتروني وليد الثورة المعلوماتية إذ أن هذا النظام جاء لبعث المزيد من المان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية .

والمشرع الجزائري تبنى هذا النظام بغرض تحديث أنظمة ووسائل الدفع واصدر عدد من النصوص المنظمة للدفع الالكتروني والصيرفة الالكترونية . ومن كل ذلك سنتطرف إلى مراحل تجسيد هذا النظام في المطلب الأول ثم إلى أنواع أنظمة الدفع في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مراحل تجسيد نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

الجزائر لم تكن سباقة مقارنة ببعض الدول العربية والتي قطعت أشواطا في هذا المجال ، ومع ذلك فقد كرس هذا النظام بصفة ضمنية ففي سنة 1997 نقلت العديد من المصارف الجزائرية التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية ، ثم اتجه المشرع إلى تجسيد ذلك عن طريق نصوص تنظيمية .

1 -**التجسيد الضمني لنظام الدفع الالكتروني** : إذ ان التعامل الالكتروني في القطاع المصرفي لم يعرف إلا بعد صدور القانون 03-51[1] الذي تضمن الموافقة على المر 11/03 [2]

ج ر 52 لسنة 2003

ج ر 64 لسنة 2003

المتعلق بالنقد والقرض . ثم صدر الأمر 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي استعمل مصطلح " وسائل الدفع الإلكترونية " وهنالك اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب [1] وفي سنة 2004 قام المشرع بتعديل قانون العقوبات فأضاف قسم سابع مكرر عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 إذ عاقب المشرع بموجب هذه المواد الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات .

ولم يكتفي المشرع بذلك ففي سنة 2009 [2] أصدر قانون 41/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وذلك من أجل توفير

بيئة ملائمة لتداول المعلومات

2 -**التجسيد الصريح لنظام الدفع الالكتروني** : لقد جسد المشرع هذا النظام بتعديله للقانون التجاري بتاريخ 06 فيفري 2005 تحت رقم 05- 02 [2] إذ أضاف الى المادتين 04/4 502 النص التالي " يمكن ان يتم تقديم أيضا بأية وسيلة الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " واللتين كانت متعلقة

1 - ج ر 59 لسنة 2005

2 - القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والتصال ج ر عدد 47 لسنة 2009

3 - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن القانون التجاري .

بوفاء السفتجة وبمناسبة تقديم الشيك . كما أضاف في الفصل الثالث المادة 543 مكرر /23 من نفس القانون " بطاقات السحب والدفع" وقد اعتبر هذه البطاقات أوراقا تجارية جديدة

وفي سنة 2015 بادر المشرع بإصدار قانون 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وبذلك اعترف المشرع بحجية التوقيع الإلكتروني في اثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية . وبفضل هذا القانون تم تجسيد التعامل عن بعد فيشتى الميادين كعمليات التجارة الالكترونية وسحب الوثائق الإدارية عن بعد وتعميم استعمال الدفع الالكتروني .

ولم يتوقف المشرع في تجسيد اعتماد المعاملات الالكترونية إذ اصدر قانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية فهذا القانون حدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات .[1]

وفي هذا القانون فان المشرع سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الالكترونية باي وسيلة دفع مرخص بيها قانونا

1 – المادة 1 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

المطلب الثاني : أنواع أنظمة الدفع .

الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى جاهدة إلى تغير من النمط التقليدي ومواكبة الحضارة ، وبذلك وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة التطور وأصبح الحديث عن النظام المصرفي أمرا حتميا ، ولقد تجسد ذلك في اول المر من خلال اطلاق مشروع التحديث ثم تحديث أنظمة الدفع .

أ –مشروع تحديث وسائل الدفع :

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية 05/18 إذ ذكرت المادة 6 فقرة 5 على ان وسيلة الدفع هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام

بالدفع عن قرب او عن بعد عبر منظومة إلكترونية "

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرف تقنية امر الدفع في التقنين التجاري الموحد " مجموعة الخطوات التي تبدا بأمر التحول الاصدر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الامر ، ويتم ذلك شفويا الكترونيا او كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الامر او البنك الوسيط بهدف الى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر " ولقد تم الشروع في تحديث وسائل الدفع في الجزائر

من خلال إنشاء ساتيم "SATIM"

إذ ان هذه الشركة تم إنشاؤها سنة 1995 وتعتبر اول خطوة قامت بها الجزائر ، وهي شركة بين المصارف الثمانية العمومية الجزائرية وهي بنك الجزائر الوطني ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، البنك الخارجي الجزائري ، الصندوق الوطني للادخار والتوفير ، بنك التنمية المحلية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، بنك البركة الجزائري ، ثم توسعت الشركة لتضم الان بنوك عمومية وبنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر .[1]

ولقد انشات هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري . وتطوير التعاملات النقدية بين المصارف وصناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب [2] وللعلم فإن

البطاقة المصرفية تعاملت بها الجزائر من خلال البنك الخارجي منذ سنة 1989 ، غير انه وبتأسيس الشركة أصبح لكل مصرف بطاقته الخاصة .

ولقد تم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر وهو بطاقة السحب والدفع بين البنوك CIB والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال وكذا دفع المشتريات والخدمات

1 - http www.satim-dz.com

2 - ام الخير حمودة وخلوة لبوخ تقييم استخدام وسائل الدفع في البنوك دراسة تحليلية بين 1999-2013 مجلة المنتدى العدد الثالث جوان 2018 ص 417.

على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية والمتوفرة لدى التجار ومن بين اهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر

1 **البطاقة المصرفية المحلية** : وهي بطاقات تسمح تسمح بعملتي السحب والدفع [1]

- **البطاقة العادية** : بطاقة تمنح لفئة عملاء المصارف والذين يكون دخلهم أكبر او يساوي 10.000.00 دج
- **البطاقة الذهبية** : تمنح للعملاء .
- **البطاقات البنكية** : والتي تصدر لصالح المؤسسات الشركات

1 - **البطاقات المصرفية الدولية** : وهي بطاقات يسمح باستعمالها خارج الوطن في

عملية السحب والدفع وتكون للأشخاص الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة خارج الوطن .

ومن بين البطاقات الدولية المنتشرة في الجزائر.

- بطاقة VISA وهي نوعين VASA classique و VASA gold وتمنح كل واحدة بحسب المبالغ المالية المحازة
- بطاقة mastercard والتي أصدرها بنك الخليج AGB

كما عملت الشركة على اعداد الشبكة النقدية الالكترونية بين المصارف والاشراف على مركز المعالجة النقدية . والعمل على ربط التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب

1 - جهيدة العياطي ومحمد بن عزة ، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية . جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 2 العدد3 جانفي 2017.

يحث يتولى هذا المركز ربط الموزع الالي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز الاعتراض على البطاقات الضائعة ، المسروقة او المزورة .[1]

كما تم اعتماد الصيرفة عبر الأنترنت أو الصيرفة على الخط أهم أوجه الصيرفة الالكترونية ، وذلك عبر شركة " الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية " والتي نجت بناءا على اتفاق بين المجموعة الفرنسية DIAGRAMIDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وامن البيانات المالية وثلاث مؤسسات جزائرية وذلك في جانفي 2004 .[2]

وأخيرا فقد اعتمدت الجزائر الصيرفة عبر الهاتف النقال

وتجدر الإشارة إلى ان خدمة الدفع الالكتروني بالجزائر تتوفر حاليا لبعض شركات الخدمات

الكبرى مثل دفع فواتير استهلاك المياه والطاقة والهاتف الثابت والمحمول والتامين والنقل الجوي وبعض الأدوات مثل الضرائب .[3]

2-مشروع تحديث أنظمة الدفع

لقد شرعت لجزائر في تجسيد هذا المشروع سنة 2006 وذلك باطلاقها مشروع نظام التسوية الفورية وإعتماد أنظمة التحويلات الالكترونية للأموال ونظام المقاصة الالكترونية بدلا من المعالجة الورقية .

1 - نادية عبدالرحيم ، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وبنوك قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2010-2011.

2 - مريم خوبيزي ، واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي العدد الرابع ، ديسمبر 2015

3 - جهيدة العياطي ومحمد بن عزة ، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية . جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 2 العدد3 جانفي 2017.

أ - **نظام التسوية الاجمالية الفورية** :وهو نظام عرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة [1] وهو نظام يخص أوامر الدفع بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية او البريدية ويخص هذا النظام [2]

- الأموال المحولة بين البنوك او مع البنك المركزي
- المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات
- يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الموال والتي تعادل وتفوق المليون دينار .

ب - **نظام المقاصة الالكترونية عن بعد** : "ATCI" وقد انطلق هذا المشروع في 14

جانفي 2004 ، ويختص نظام " ATCI" بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل ، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية ، يعتمد هذا النظام على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور .

1 – جهيدة العياطي مرجع سابق ص 07

2 – وهيبة عبدالرحيم ، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي ، حالة الجزائر أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر 2013 .

المبحث الثاني : المسؤولية القائمة في نظام الدفع الالكتروني

إن الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكتروني لما له من مزايا يوفرها للمتعاملين إلا انه قد صاحبه استخداما غير مشروع وبطرق احتيالية، ولذلك فان مواجهة هذا الاستخدام غير مشروع لا يكون إلا من خلال توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الالكتروني ، من خلال تقرير مسؤولية للأطراف المدنية والجزائية .

ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى احكام المسؤولية المدنية ، وفي المطلب الثاني أحكام المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول :المسؤولية المدنية : إن نظام الدفع الالكتروني ينشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين أطراف ثلاث ، إذ يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى بعقد الحام ل ويرتبط المصدر بالتاجر بعقد ويسمى عقد التاجر .

وعادة يكون المتسبب في إحداث الضرر إما ان يكون البنك او الحامل او التاجر أو احد من الغير ، ولذلك سندس مسؤولية كل طرف .

1 - **المسؤولية المدنية للحامل** :عن عقد الانضمام لوسيلة الدفع كالبطاقات مثلا مجموعة من الالتزامات والتي تقع على عاتق الحامل .

فمثلا عدم احترام الحام ل الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني والتي من بين الشروط الرئيسية والهامة في عقود الإصدار مسؤولية مدنية ، إذ لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الالكتروني لغيره ويتعرض العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائي [1] وبذلك يجب على الحامل احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني وبذلك فهو ملزم بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني والتزامه الشخصي بالاستعمال الشخصي وكذا يرد وسيلة الدفع الالكتروني حالة وجود سبب ما .

كما يلزم الحامل بان يزود البنك بكل المعلومات عن مصادر أمواله وذلك حتى يمكن للبنك المصدر السقف المالي للائتمان الذي منحه للحامل ، وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع بذلك فإن الضمانات التي يقدمها الحامل هي التي تحمي

1 - فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء دار النهضة العربية القاهرة 1999.

حقوق البنك المصدر لسداد المبال غ المترتبة في ذمته جراء استعماله وسيلة الدفع الالكترونية [1].والحامل ملزم بتسديد المبالغ الناتجة عن استعمالها في التاريخ المحدد فإذا ما امتنع أو تجاوز حدود رصيده انعقدت مسؤوليته المدنية ، وإذا كان العقد ينص على أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح فإن مسؤولية حامل البطاقة تكون اتجاه التاجر 2، كما تنعقد المسؤولية المدنية على أساس الخطأ إذ يلتزم الحامل بتنفيذ العقد بحسن نية كما أن الحامل بإقدامه على تجاوز المبلغ المسموح به بموجب عقد الانضمام يكون قد أخل بالتزامه العقدي ويستوي في ذلك أن يكون حسن أو سيء النية ، وبذلك يعد مرتكب الخطأ عقدي ،

ويحق للمصدر أن يطلب الحامل برد وسيلة الدفع الالكتروني

كما أن الحامل يعد مسؤولا في حالة سرقة أو فق وسيلة الدفع الالكتروني ، وذلك بناءا على إخلاله بالتزامه التعاقدي المتمثل في التزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع والرقم السري وكذا إخلاله بالتزامه بإجراء الإخطار والمعارضة عند السرقة وفقدانها وذلك منعا للغير من استعمالها استعمال غير مشروع سواء بالوفاء او السحب . اذ أن الحامل يعفي نفسه من المسؤولية إذا قام بإخطار المصدر بواقعة السرقة أو الضياع

2 - **المسؤولية المدنية للبنك المصدر** : البنك يرتبط بعقدين احدها مع الحامل والأخر مع التاجر . وهذا ما يترتب عليه التزامات تجاه الطرفين . وإخلال البنك باي التزام وارد في العقد الذي يربطه مع العميل يعد خطأ عقدي يرتب عليه الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك .

كما قد تكون المسؤولية تقصيرية ، إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل ،كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به ، ثم قام بإفشاء هذه السرية وقد تصل مسؤولية البنك إلى مسؤولية جنائية حالة التلاعب مثلا ببيانات العميل او سرقة المعلومات الخاصة به أو تزويد مستندات واستخدامها ضده .

1 - حنان ريحان مبارك المضحكي الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان والممغنطة دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2012 ص 68

2 - خالد عبد التواب عبدالحميد احمد نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية رسالة دكتوراه ، في الحقوق جامعة حلوان مصر 2005. ص364

كما تنعقد المسؤولية اتجاه التاجر عند إخلاله بالتزامه بالوفاء اتجاهه ، فالبنك ملزم بتغطية نفقات الحامل التي تمت بواسطة وسيلة الدفع الالكتروني وذلك في حدود شروط العقد كما تنعقد المسؤولية المدنية للبنك في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل ، إذ أن وسيلة الدفع تنتهي تلقائيا بوفاة حاملها [1]

3 - **المسؤولية المدنية للتاجر** : إذ أي إخلال للتاجر بالتزاماته يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية ، فقد قام التاجر برفض الوفاء مثلا بوسائل الدفع الالكتروني تقوم مسؤوليته في ذلك ، ويلتزم بالتعويض وهي مسؤولية عقدية ، إذ التاجر اجل

ببنود اتفاقيته مع البنك

كما تقوم مسؤولية التاجر في عدم التحقق من شخصية الحامل وذلك باتخاذه لكافة الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور مثلا

كما تنعقد مسؤوليته عند قبوله وسيلة الدفع الالكتروني بعد تبليغه بإجراء المعارضة أو عند وفائه للفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية : إن تزايد استخدام وسائل الدفع الالكتروني تزايد معه الاستعمال غير مشروع الأمر الذي دفع مصدري هذه الوسائل محاربة هذه الظاهرة كطباعة البطاقات مثلا من مادة بلاستيكية معقدة يصعب تزييفها ، ورغم كل ذلك إلا أن الاستعمال غير مشروع لم يتوقف كما ان المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي للردع ، فكان من الضروري وجود مسؤولية جنائية تحمي الثقة التي يوليها المجتمع في هذه الوسيلة .

غير ان الأنشطة الإجرامية الماسة بنظام الدفع الالكتروني لم يتم التعرض لها بنصوص خاصة ، وأمام هذا الغياب فإن الفقهاء والقضاة وجدوا نفسهم أمام استخلاص الحماية الجزائية من خلال النصوص المتوفرة . ومنه سنتطرق الى المسؤولية الجنائية لكل طرف.

1 - كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية والمدنية – دار الثقافة عمان الأردن 2008. ص 230

2 – المسؤولية الجنائية للحامل

يكون الحامل مسؤول مسؤولية جنائية بدل المسؤولية المدنية إذا استخدم وسيلة الدفع الالكتروني استخدام غير مشروع وذلك إذا تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها أو إذا استعملها رغم عدم صلاحيتها أو في حصوله عليها بصفة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها .

كما انه قد يكون استعمال احتيالي وذلك في ثلاث حالات.

* استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها

* استعمال الحامل لوسيلة الدفع بعد إلغائها
* استعمال الحامل لوسيلة الدفع بعد الادعاء بفقدها أو سرقتها وإبلاغه للمصدر.

2- **المسؤولية الجزائية للغير** :ويقصد بالغير هنا كل تخصص غير التاجر الذي يتعامل مع الحامل وموظفي البنك ويتمثل هذا الاستخدام من الغير في حالة تزوير وسيلة الدفع أو استعمال وسيلة دفع إلكتروني مزورة .وقد تطرق المشرع إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمس البيانات لا سيما في المواد 394 مكرر 394 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما ان من صور الاستعمال غير مشروع للغير سرقة وسيلة الدفع واستخدامها حتى ولو يكن من قام بسرقتها .

3-المسؤولية الجزائية للبنك :

إن موقع موظفي البنك يجعلهم في غير منآى من التعرض للمسؤولية الجزائية متى أكتشف تورطهم سواء مع الحامل أو التاجر أو الغير فقد يتفق موظف البنك مع الحامل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع كاستخراج وسيلة دفع بوثائق مزورة ، أو السماح له بالسحب بموجب وسيلة دفع منتهية الصلاحية او ملغاة ، أو يتجاوز الحدود المسموح بها مع عدم وجود رصيد ، وهنا يمكن معاقبة موظف البنك إما بالرشوة أو النصب والاحتيال ، او جريمة التزوير او غيرها بحسب الوقائع .[1]

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، لنظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية -الكتاب الأول : الحماية المدنية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2022. ص 123

كما قد يتفق موظف البنك مع التاجر بسحب إشعارات البيع متجاوزا حد السحب رغم علمه بعدم كفاية الرصيد

كما تقوم مسؤولية البنك حالة اتفاق موظف البنك مع الغير على ان يفشي له بيانات متعلقة بوسيلة الدفع صحيحة خاصة بأحد العملاء وهنا ينطبق عليه جريمة إفشاء السر وكذا جريمة الرشوة ، كما قد يتفق معه على قبول وسيلة دفع مسروقة او مفقودة او مزورة ، وهنا يعاقب بحسب الوصف .

4 - **المسؤولية الجزائية للتاجر** : وهنا تقوم مسؤولية التاجر بالاشتراك إما مع الغير او مع

حامل وسيلة الدفع الالكتروني للحصول للحصول بواسطة الدفع الالكتروني على أموال بطريقة غير شرعية عن بنك المصدر ، وهذا بعلمه مثلا أن وسيلة الدفع المنتهية الصلاحية أو ملغاة أو مسروقة أو ضائعة ، ا وان مستعملها ليس بالحامل الشرعي لها فيكون التاجر هنا ضالعا في الجريمة وشريكا للحامل الأصلي في جريمته .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث تقول أن الجزائر تحاول أن تساير المستجدات التكنولوجية وتوظفها لتحديث نظامها المصرفي ، رغم الجهود المبذولة للنهوض بالنظام المصرفي إلا أننا نلاحظ فجوة بين ما هو مخطط وما هو مجسد على أرض الواقع

إذ نجد الكثير من الجزائريين يستقرون في معاملاتهم على النقود السائلة لانعدام الثقة الكبيرة في وسائل الدفع الالكتروني.

ولتفعيل مشروع الصيرفة الالكترونية في المصارف الجزائرية لابد من توافر بنية تحتية قوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصي بـ

1-العمل على تطوير شبكة الاتصالات البنكية

3 الارتقاء بالعنصر البشري

4 تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الالكتروني

5 ضرورة تشديد العقوبات في حماية وسائل الدفع الالكتروني وذلك باستحداث نصوص خاصة.

قائمة المراجع

– النصوص القانونية

* الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

* الأمر رقم 05-2 المؤرخ في 06فيفري2005 معدل متمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ج ر 11 لسنة 2005

* القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر عدد 47

* القانون رقم 18 -05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج.ر عدد 28

– الكتب :

– حنان ريحان مبارك المضحكي الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان والممغنطة دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2012

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، لنظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية

الكتاب الأول : الحماية المدنية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2022.

– فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء دار النهضة العربية القاهرة 1999.

كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية والمدنية – دار الثقافة عمان الأردن 2008.

– المقالات العلمية :

– أم الخير حمودة وخولة لبوخ تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013 مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 03 جوان 2018.

– جهيدة العياطي ومحمد بن عزة ، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية . جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 2 العدد3 جانفي 2017.

– مريم خوبيزي ، واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي العدد الرابع ، ديسمبر 2015

– البحوث العلمية

3 خالد عبد التواب عبدالحميد احمد نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية رسالة دكتوراه ، في الحقوق جامعة حلوان مصر 2005.

4 نادية عبدالرحيم ، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وبنوك قسم العلوم

الاقتصادية جامعة الجزائر 2010-2011.
5 وهيبة عبدالرحيم ، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي ، حالة الجزائر أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر 2013 .